ملخص

الداء و الدواء

بشرح المهندس علاء حامد

المحاضرة الثانية عشر

ملـخـص المحاضرة الـثـانـيـة عشر

فـصـل فى مفسدة الـزنـا/

بدأ الإمام ابن القيم كلامه بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم:

«أكثر ما يدخل الناس النار: الفم والفرج»

وقال الرسول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وهذا الحديث فى اقتران الزنى بالكفر وقتل النفس نظير الآية التى فى الفرقان ونظير حديث ابن مسعود.....

ويقصد الإمام هنا أن الزنا يفسد نظام العالم وأى خلل فى هذه المنظومة فسوف يفسد هذا النظام الإجتماعى الذى أمر به الله عزوجل.

ثم يقول الإمام من عقوبات الزنا:

- اختلاط الأنساب /إفساد المرأة المصونة/ فوات الحقوق.
- يوجب الفقر ونقص العمر ويكسو صاحبه سواد الوجه.
- يورث المقت بين الناس / لا يُجاب دعاءه.
- أن عند حدوث الزنا يرتفع الإيمان بمعنى أنه لا يقع فى الكفر ولكن يكون عنده الحد الأدنى من الإيمان وبقى معه حالة ضعيفة جدا من الإيمان إذا تاب ورجع يأتى الإيمان.
- يشتت القلب ويمرضه ويقربه من الشيطان ويبعده عن الملك.
- معصية الزنا إذا فشت تفسد الناس لأنها مدمرة للأنظمة الإجتماعية لذلك ورد عن ابن مسعود ما ظهر الزنا والربا فى قرية إلا أمر الله بهلاكها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما لم يَفشُ فيهم وَلَدُ الزِّنا، فإذا فشا فيهم ولَدُ الزِّنا، فيوشِكُ أنْ يَعُمَّهُم اللهُ عزَّ وجلَّ بعِقابٍ كما قال الله عزوجل ما ظهرَ في قومٍ الزِّنا والرِّبا؛ إلَّا أحلُّوا بأنفسِهِم عذابَ اللهِ

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:

- القتل بأشنع القتلات وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة فى الدين بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم ولكن ذكر فى حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره فإن الناس لا يجدون فى قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزنا ما يجدونه على أصحاب الجرائم وسبب هذه الرحمة أن هذا الذنب يقع فيه من الأشراف والأوساط والأراذل وفى النفوس أقوى الدواعى إليه وأكثر أسبابه العشق والقلوب مجبولة عليه، لذلك فالله أمرنا أن نقيم الحد لأنه لو أقيم الحد على صاحب هذا الذنب فإنه يسقط عنه لأن الحد مكفر أما إذا تساهلنا فيه لتجرأ الناس.

رسالة أمل لكل من وقع فى شئ من الزنا:

أنتم تعلمون الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار منهم رجل وشك أن يقع فى الزنا ولكنه تذكر الله وعندما توسل لله بهذا العمل فرج الله عنه وكان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها.. فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت فقال: ما يبكيك أكرهتك؟ قالت: لا، ولكنه عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلته، اذهبي فهي لك وقال: لا والله لا أعصي الله بعدها أبدا. فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه إن الله قد غفر للكفل..

فـصـل فـى اللـواط/

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد؛ كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات وقد اختلف الناس: هل هو أغلظ عقوبة

من الزنى، أو الزنى أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

- العقوبة القتل على كل حال، محصنا كان أو غير محصن وأصحاب هذا القول هو (جمهور الأمة وإجماع الصحابة).
- العقوبة مثل عقوبة الزانى على سواء.
- أن عقوبته دون عقوبة الزانى وهى التعزير.

لذلك كان من اجماع من الصحابة على شدة عقوبة الزنا كما أنه قد ثبت عن خالد بن الوليد: أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة - رضي الله عنهم - فكان علي بن أبي طالب أشدهم قولا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

وقال عبد الله بن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى اللوطي منها منكبا، ثم يتبع بالحجارة وأخذ عبد الله بن عباس هذا الحد من عقوبة الله قوم لوط، وابن عباس هو الذي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به

وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ولم يجئ عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية، وأكده ثلاث مرات، وأطبق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على قتله، لم يختلف منهم فيه رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن الناس أن ذلك اختلافا منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة

نزاع.

فصل اللواط مع بهيمة/

وأما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

- أنه يؤدب، ولا حد عليه، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول إسحاق.
- حكمه حكم الزاني، يجلد إن كان بكرا، ويرجم إن كان محصنا، وهذا قول الحسن.
- القول الثالث: أن حكمه حكم اللوطي، نص عليه أحمد، فيخرج على الروايتين في حده، هل هو القتل حتما أو هو كالزاني.

فصل دواء الداء العضال/

ولعل هذا هو المقصود بالسؤال الأول الذي وقع عليه الاستفتاء، والداء الذي طلب له الدواء قيل: نعم، الجواب من رأس: "ما أنزل الله سبحانه من داء إلا جعل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله".

لذلك يقول ابن القيم الدواء هو:

- حسم مادته قبل حصولها: بمعنى قفل الباب وغلقه ومن ضمنها غض البصر وعدم النظر للمحرمات.
- قلعها بعد نزوله: وكلاهما يسير على من يسره الله عليه، ومتعذر على من لم يعنه الله، فإن أزمة الأمور بيديه.

فأما الطريق المانع من حصول هذا الداء، فأمران:

- غض البصر كما تقدم، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.
- امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد فى معاشه.

فصل فى صور العشق/

هنا يشرح الإمام ماذا يفعل العبد إذا دخلت الصور لمخيلته فيقول يجب أن ينشغل القلب بما يبعده عن ذلك ويحول بينه وبين الوقوع فيه وهو إما خوف مقلق أو حب مزعج ويقصد بالخوف المقلق الخوف من مصير هذه المعصبة والحب المزعج أن يكون حب الله عزوجل دافع لترك المعصية وإذا زاد حب الله فى قلب العبد كلما استطاع ان يبتعد عن المعاصى.